السندات الى اماكن توزيعها بغير عذر شرعي ومقبول رسميا ، ستحال من مالكها او المتصرف فيها الى المزاد[٦٠] . وقد نص القانون ايضا على انه اذا كان انسان ما يزرع ارضا اميرية او موقوفة ويتصرف بها لمدة عشر سنين بدون منازع ، يكون حق قراره ثابتا له ، سواء كان بيده سند معمول به او لم يوجد ، ولا ينظر الى تلك الارض بنظر المحلول ، بل يلزم ان يعطي ليده سند تملك[٦١] . اما من كان حق ملكيته ثابتا بارض ما ، ولم يوجد بيده سند ، فيؤخذ منه خمس قروش عن كل مائة قرش من قيمة الارض ، ويعطى له السند بناء على ذلك . اما اذا زادت فترة التسجيل عن ستة اشهر ، فان رسم الخرج يضاعف الى عشرة[٦٢] . كما تضمن القانون ايضا بعض التعليمات المتعلقة بالجفالك (الاراضي المتروكة) ، وهي عبارة عن مجموع الابنية والحيوانات والفدن والبساتين ، وباقي الاملاك والاراضي الاميرية المزروعة والتابعة للسلطان ، التي يحدد خرجها ايضا بخمسة قروش لكل مائة قرش من قيمة الارض ، اذا كانت خالية من المزروعات الشجرية ، واما اذا كانت مشجرة فيؤخذ زيادة على ما ذكر ، قيمة ما تساويه في الحالة التي تكون عليها[٦٣] . كذلك حاول القانون تشجيع السكان على استغلال الاراضي البعل (البور) والبعيدة عن العمران ، وذلك باعطائها مجانا لمن يطلبها[٦٤] .

واعقب هذا القانون ، وبعد اسبوع فقط من صدوره ، بأخر اكثر تفصيلا ، للغاية ذاتها . وعلى اي حال ، فقد كانت هذه القوانين بمثابة تمهيد لعملية اعلان قانون نظام الطابو الذي اصدرته الدولة في ١٨٦١ م (٢٦ صفر ١٢٧٨ هـ) ، وذلك من اجل ضبط وتعيين حدود الاراضي وتسجيلها باسم اصحابها . واعتبر هذا القانون مأموري المال (الدفتردارية) ومديري الاقضية والمالية بحكم اصحاب الارض ، وخولهم صلاحية تسجيل الاراضي واحالتها لطالبيها . كما نظم عمليات نقل الملكية من شخص لأخر ، وحدد رسوم التسجيل بالنسبة للارض المنوي تسجيلها ونوعها .

وتتابعت بعد ذلك ملاحق نظام الطابو ، بصورة تكاد تكون دراماتيكية ، حيث صدر نظام توسيع انتقالات الاراضي الاميرية والموقوفة عام ١٨٦٨ م ، (١٧ محرم ١٢٨٤ هـ) وتبعه في العام ١٨٧٣ م (٢٩ ربيع الثاني ١٢٨٩ هـ)، وكذلك قانون توسيع المستغلات والمستغلات عام ١٨٦٩ م (٢ ذي القعدة ١٢٨٥ هـ) . وقد اوضحت هذه القوانين ، حق الورثة في الاراضي والمساكن والعقارات ، وكذلك الاراضي الاميرية والموقوفة ، الحاصل بها التصرف ، وحددت مرتبات الارث في ذلك[٦٥] . ومن ثم صدر نظام تملك الاجانب عام ١٨٦٩ (٢٢ شوال ١٢٨٥ هـ) . والذي سنوضحه فيما بعد .

وعلى اي حال ، ان ما يهمنا في هذه الدراسة ، ليس القوانين العثمانية بحد ذاتها ، بقدر ما كان لهذه القوانين من نتائج ـ سلبا ام ايجابا ـ على حقوق الملكية في ارض فلسطين ، موضوع دراستنا ، وما هي الظروف والوسائل التـــي تم بها تطبيق تلك القوانين ، وبالتالي ما هو اثرها على الفلاحين في فلسطين وملكيتهم للارض .

وكما هو معلوم ، كانت الامبراطورية العثمانية ، بحسب قانون الولايات العام ١٨٦٤ م مقسمة اداريا الى ولايات ، وعلى راس كل ولاية حاكم يدعى الوالي . وكانت كل ولاية مقسمة بدورها الى مناطق يطلق عليها اسم سناجق ، وعلى راس كل سنجق منها متصرف . وكانت السناجق ايضا مقسمة الى القضية وعلى راس كل منها قائمقام ، والاقضية بدورها الى نواحي يديرها ما سمي بمدير ناحية . وكانت فلسطين ، في تلك الفترة ، مقسمة الى ثلاث سناجق ، هي : ١ ـ سنجق عكا ويشمل اقضية عكا وحيفا وصفد والناصرة وطبريا . ٢ ـ سنجق نابلس ، الذي عرف باسم سنجق البلقاء حتى العام ١٨٨٨ م ، ويتبع منطقة البلقاء في شرق الاردن ، وبقي على حاله الى ان استقل واتبعت به القضية نابلس وجنين وطولكرم . ٣ ـ سنجق القدس ، ويشمل اقضية القدس ويافا وغزة والخليل وبئر السبع . وكانت هذه السناجق ، في البداية ، تتبع ولاية دمشق حتى ١٨٨٧ حين استقلت بيروت كولاية لتتبع العاصمة (الاستانة) مباشرة ، والحق بها كل من سنجقي عكا ونابلس في العام ١٨٨٨ م . اما سنجق القدس فقد حصل هو ايضا على استقلاله ثم تبع العاصمة (الاستانة) مباشرة ، بحسب فرمان اصدره السلطان عبد الحميد الثاني ، في العام ١٨٨٧ م[٦٦] .

على اية حال ، عندما بدىء بتسجيل الاراضي بواسطة دوائر تسجيل الاراضي ، التي اطلق عليها اسم « الدفتر خاقاني » ، كانت فلسطين تتبع دائرة تسجيل دمشق ، التي لم يكن يوجد غيرها في بلاد الشام (ولايتي بيروت